

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٣٧

بتعديل بعض مواد قانون العمل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان ، بناء على ماعرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووافق عليه مجلس الوزراء قررنا اجراء التعديلات الآتية في قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ٥٨ وتقرا : لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠٪ وفاءً لما يكون قد أقرضه من مال ولا يتغاضى عن هذا المال أية فائدة ، وللوزير أن يعدل أحكام هذه المادة إذا كان صاحب العمل قد أدخل أو ينوي إدخال نظام قروض لإنشاء مساكن لعماله معتمد من قبل الوزارة أو إذا كان صاحب العمل أحد البنوك المعتمدة في السلطنة .

مادة ٧٢ وتقرا : يجب على صاحب العمل أن يمنح كل عامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرون ساعة متتالية . ويشترط للاستفادة من أجر الراحة الأسبوعية بالنسبة للعمال المعينين بغير الراتب الشهري ، أن يكونوا قد عملوا مدة خمسة أيام متتالية في الأسبوع على الأقل مالم يكن غيابهم لعدم مشروع ويجوز في الأماكن التي تحدد بقرار من الوزير تجميع الراحات الأسبوعية للعمال عن مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع إذا اتفق العمال وأصحاب الاعمال على ذلك كتابة .

حرر في: ١ رمضان المبارك ١٣٩٤
الموافق في: ١٨ سبتمبر ١٩٧٤

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٥) الصادرة في ١٥/١٠/١٩٧٤